الرقابة
وحرية التفكير والتعبير

أ.د. أبو بكر محمود الهوش
جامعة الفاتح
أمين قسم نظم المعلومات
أكاديمية الدراسات العليا

أولا: مدخل عام:

لقد اشتق مصطلح «رقابة» من اللاتينية من لفظ «Cemsere» أى يقدر أو يقيم «To assess» وكان يطلق اسم «Cemsor» على المأمورين القضائيين اللذين يقومان بمراقبة كيفية تنفيذ المواطنين لمسئولياتهم لجزء من مهامهم الوظيفية فى روما القديمة. ولقد كان هذان المراقبان يتمتعان بسلطة واسعة، ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية. أى أن مسئولياتهم قد تعدت موضوع الرقابة على المواد المقروءة إلى الرقابة على أنشطة المواطنين العامة والخاصة.

أما الرقابة فى التفكير الحديث فتتمثل فى الجهود التى تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد لمنع الناس من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطراً على الحكومة أو ماساً بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن الوطنى أو للتأكيد على جانب يتحيز من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

والرقابة نظام يجيز للسلطة مراقبة المطبوعات، صحفا كانت أو كتباً، والإسطوانات الغنائية، والمسرحيات، والأشرطة المرئية، أو منع تداولها أو عرضها، صوناً للأمن الوطنى أو الوحدة الوطنية، أو حفاظا على الأخلاق، أو دفعاً للإساءة إلى بعض الدول.

والرقابة كما وردت فى معجم أوين واطسون «OWEN WATSON» تشير إلى:

كلمة رقيب (اسم) ـ شخص مخول بحظر المنشورات أو بإزالة أى مادة بها يعتقد أنها لا أخلاقية، مثيرة للفتنة أو غير مرغوبة.

ـ الموظف الذى يفحص الرسائل، والأوراق.. إلخ، لكى يتأكد من أنها لا تحتوى على أى شىء لمصلحة العدو.

ـ أى موظفين متعددى الاختصاصات بالجامعات البريطانية.

ـ أى شخص يشرف على الأخلاق أو تصرف الآخرين.

ـ أحد قاضيين مكلف بأخذ إحصاء المواطنين، وتنظيم الضرائب وضبط السلوك العام.

ـ (فعل) ـ فحص الرسائل، والأدبيات.. إلخ، باعتبار الرقيب قادرا على حذف (أو شطب) مادة تهجمية منها أو منع عمل...

ووفقا للمعجم «Hasrod» استخدم مصطلح الرقابة بمعنى منع إنتاج أو توزيع أو تداول أو بيع مواد غير مرغوب فيها لأسباب سياسية، ودينية،

آداب، عدم احترام المقدسات، وهذا العمل ينفذه أفراد من السلطة الحاكمة.

وتورد مارثاربوز «MARTHA BOAZ» فى مقالتها حول الرقابة «باب الرقابة فى معناها الضيق تعنى» العمل الذى يقوم به شخص أو هيئة ذات نفوذ وسلطان بغرض الحيلولة بين منتج أو ناشر المعرفة والمعلومات وبين المستهلك الذى يريد الحصول على هذه المعلومات الممنوعة»، وفى معناها الواسع تعنى «تنفيذ القوانين التى تحد من حرية النشر وذلك باستثناء القوانين التى تحمى حقوق الآخرين من الوشاية أو القذف أو الاعتداء على حقوق الطبع والنشر للمؤلفين».

وقد عرفها عالم السياسة هارولد لازويل «H.D. Lasswell» باعتبارها «سياسة تقيد التعبير العلمى عن الأفكار، والآراء، والتصورات والدوافع التى لها أو يعتقد أن لها قدرة على زعزعة السلطة الحاكمة أو النظام الاجتماعى والأخلاقى الذى تعتبر السلطة نفسها ملزمة بحمايته».

وقد أشار لازويل أيضا إلى أن الرقابة على المطبوعات «قد تمارس من قبل سلطات سياسية أو دينية، أو حتى من قبل أفراد يحتلون مراكز شبه رسمية فيما يخص بغرض سياسات قمعية، على الرغم من أن نشاط الرقابة على المطبوعات كان فى الأغلب مصحوبا بالتحكم الحكومى.

أما هنرى أبراهام «Henry J. Abraham» فقد كتب فى الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأن «الرقابة على المطبوعات كنشاط لجماعات خاصة لها مصلحة دينية ودنيوية فى أن تكون أكثر شيوعاً».

كما تعنى الرقابة «حظر إنتاج، أو توزيع، أو تصريف، أو بيع مادة مرفوض تداولها لأسباب دينية، أو سياسية أو إباحية أو تكفيرية. وهذا الإجراء يتخذه شخص له سلطة حكومية أو وطنية أو محلية أو على مستوى المحافظة، ويتم تنفيذ الحظر عن طريق منع مرور المادة عن طريق الجمارك أو البريد أو إصدار أمر قضائى يمنع بيعها وتداولها».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض دعاة الرقابة يصرون على أنهم يسعون بعملهم ذلك إلى تحقيق المبادئ والأهداف التى يحرص عليها المجتمع الديمقراطى، فهم يحرصون على عدم الإسفاف وتحقير الفضائل الفردية، وعدم النزول إلى المستويات الثقافية الدنيا، أى أنهم بذلك يدافعون عن حرية الفرد وكرامته... ولكن مناهضى الرقابة يعتبرونها خطراً يهدد الحرية ذاتها التى يمارس بها الفرد فضائله الشخصية وينفتح على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه ويرفض منها ما لا يلائمه.. فالرقابة بأنواعها المختلفة نجدها قد مورست فى مختلف العصور وفى مختلف الظروف وحتى وقتنا الحاضر.

وعند تطبيق مصطلح «الرقابة على المطبوعات» على المكتبات فإنه يُعّرف إجرائيًا «بأن الرفض من قبل سلطة المكتبة لكتاب أو مادة أخرى، يجلب لأمناء المكتبات، وهيئة المكتبة، أو شخص ما «أو أشخاص» ضغطا عليهم لكونه منافيا للآداب العامة، أو متطرفًا بدرجة خطيرة، أو هداماً، أو شديد الانتقاد للأخلاقيات الموجودة.

ولعل حكماء اليونان كانوا أول من أكد قيمة الحرية، وأهمية حرية الكلام، كما أكدوا أن الاستمالة والإقناع أفضل من القهر والإلزام.. ففى أثينا وفى القرن الخامس قبل الميلاد حوكم الشاعر اليونانى أستخيليوس، وحكم عليه لأنه مرق كما يقال، من خلال إنتاجه، ولم يشفع لهذا الشاعر إلا المشاركة الجادة التى قام بها كمحارب فى معركتى مارثون وسلمين (٤٩٠-٤٨٠ ق.م). ولولا مبادرة

أحد أصدقائه إلى الكشف عن ذراعه وكتفه لبيان الجروح والأضرار التى لحقت بعضلاته نتيجة لمشاركته فى الحرب لكان لقى حتفه نتيجة لحكم الناس عليه من أدبه وشعره، فقد اتهم بالخروج على الآلهة فى المجتمع اليونانى حيث كانت الديمقراطية. كما سبق سقراط إلى الموت عام ٢٩٩ قبل الميلاد وهو من أوائل الفلاسفة الذين دافعوا عن الحرية الفكرية وحرية القول، والذى يعتبر من أشهر ضحايا الحرية بعد اتهامه بالكفر وإفساد الشباب.

أما تلميذه أفلاطون فكان مؤيداً للرقابة وأعلن فى جمهوريته الفاضلة وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة أو أى شيء آخر من شأنه أن يؤذى الشباب، بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التى تزيف الحقائق عن الآلهة. وقبل ذلك، وبعد ذلك بعدهم ربما أجبر كثيرون على تجرع السم وسواء نتيجة الكفر والاعتقاد، وربما الكشف وسبق العصر بما هو جديد.

وفى العصر الرومانى لم تكن الرقابة سائدة حيث كانت تقاليد حرية التعبير تقاليد قوية فى تلك الحقبة بالرغم من حدوث أمثلة تخالف ذلك. ومع دخول القرن الثانى قبل الميلاد فرضت القيود على الخطب والكتابات التى كانت تحرض على الفتنة والعصيان وعلى أثرها وفى عهد كل من أغسطس «Augustus» وكاليجولا «Coligula»، ونيرو «Nero»، ودومتيان «Dpmitian» ثم معاقبة مجموعة من الكتاب وأحرقت كتبهم ومن بين هؤلاء الكاتب أوفيد «Ovid» الذى عوقب بالنفى.

هذا وعندما عقد المجمع المسكونى «Council of Nicoea» فى نيقيا بآسيا الصغرى تم فيه الحظر الرسمى لأول مرة على كتاب آريوس «Arius» متهما بالهرطقة والكفر. وفى عام ٤٠٠ أدينت كتب أوريجين «Origen»، وكتاب آخرين بالهرطقة والكفر أيضا، وقد لاقوا نفس المصير.

أما الكنيسة الكاثوليكية فقد واجهت الرقابة بتطبيقها على نشر المخطوطات قبل النشر وبعده. كما قامت بمنع تداول الأعمال الملحدة (وفق الكشاف الذى أعدته بالكتب المحظورة) بتحريم قراءتها أو الاحتفاظ بها بدون تصريح.

ولأول مرة تم طبع كشاف بالكتب المحظورة «Index Lilnowm Progibitoriom» عام ١٥٥٩ (بعد النشر) وهو أول قائمة رومانية بالكتب الممنوع تداولها. واستمر ذلك الكشاف الذى يحتوى على أكثر من ١٠٠٠ عنوان إلى أن تم إلغاؤه عام ١٩٦٧.

كما أن هناك أيضا كشافا آخر لم يتم نشره، معدا للاطلاع والقراءة بعد ما تم حذف ما يعتبر منه ماسّا بالفضيلة، وأخيراً ينبغى أن يلاحظ بأن الكنيسة تحاول وباستمرار تقديم النصح للتابعين لها بواجبهم نحو تحاشى قراءة الكتب الخطرة على العقيدة والأخلاق.

ومروراً بمجتمع اليونان والرومان إلى ظهور الإسلام كان هناك دائما نوع من الرقابة، حيث نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ اشترى أعراض المسلمين من الحطيئة وألقاه فى قعر مظلمة، وكان ذلك نتيجة لقول الشاعر (الحطيئة) كلاماً يمس الناس وأعراضهم، وقد يؤدى أحيانا إلى إشكالات خطيرة بين القبائل. وكان الإجراء الذى اتخذه سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يكن لحماية نفسه أو للحكم، وإنما كان لحماية الآخرين، فهو اشترى أعراض الناس ولكنه لم يقتل الخطيئة بل أسكته اختياراً منه.

إن القوانين التى تحدد الرقابة أو النصوص التى

تحددها لم توضع كنصوص محكمة إلا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين بعد أن تم اختراع الطباعة. أى أن الدافع الأكبر للرقابة جاء مع اختراع الطباعة فى القرن الخامس عشر وما استتبعه من زيادة المواد القرائية بأشكالها المختلفة.

وما أن بدأت حركة الإصلاح الدينى تطفوا على السطح حتى سارعت السلطات الكهنوتية عندما رأت المطابع فى خدمة الأفكار الجديدة بضرورة وضع حد لطباعة الكتب السيئة حيث قام البابا فى عام ١٤٧٥ بمنح جامعة كولونيا امتيازاً يخولها حق فرض الرقابة على أرباب الطباعة والناشرين والمؤلفين وحتى على القراء الذين يقرءون كتباً مصادرة.. وفى عام ١٤٩٦م وبتكليف من البابا «منع تحت طائلة الحرمان إصدار أى كتاب لم توافق عليه السلطة الأسقفية».

وفى عام ١٥١٥م أصدر ليون العاشر أمراً بمنع طباعة أى كتاب دون موافقة السلطات الكنسية الممثلة فى القس الحبرى فى روما، وبالأسقف أو المفتش العام أو من يفوضه فى المناطق الأخرى.

وفى مطلع القرن السادس عشر تم تعيين جاك أوتكر من مدينة سترا سبورغ رقيباً ومشرفا عاماً على المطابع فى الإمبراطورية المقدسة. ثم مالبث الإمبراطور أن كلف لجنة امبراطورية بالاهتمام بمسائل الرقابة وملاحظة الكتب السيئة.

وفى بريطانيا حل الملك هنرى الثامن «Henry Vill» محل البابا، وأصبح رئيساً للدولة والكنيسة أيضا، وجمع فى يده السلطة والقوة لمعاقبة الملحدين. واستمر خلفاؤه من بعده، ولقد شهدت فترة الإصلاح انتقال سلطة التصريح بالطباعة إلى الملك بدلاً من الكنيسة. وبموجب ذلك خوّلت الملكة اليزابيث الأولى «Elizabeth 1» مندوبى الصحافة دخول المنازل وتفتيشها بحثا عن المطابع أو المطبوعات غير المصرح بها. واستمرت هذه الحالة حتى قيام جون ميلتون «J. Milton» بنشر عمله الشهير «Areopogitica» عام ١٦٤٤ حيث قال دفاعاً عن الحرية ورفع الرقابة «إن حياة الإنسان قصيرة ولكنها تحفظ وتبقى على الدوام فى الكتب.. إن عمل الرقيب يقرب من عملية ذبح الفكر والضمير الإنسانى الحر.. بل هو قضاء ومؤامرة على العقل ذاته». وكذلك رسالة التسامح لجون لوك «Johm» التى كتبها عام ١٦٨٩م مشيراً فيها إلى أنه ينبغى أن لا تكون هناك رقابة على معتقدات الناس ودياناتهم.. وأن التسامح يجب أن يتسع حتى يشمل المخالفين فى الرأى.

ولعل عمل كل من جون ميلتون، وجون لوك كانا من أهم الأسباب التى عجلت بإلغاء قانون الطباعة عام ١٦٩٥م، وبذلك لم تعد الكتب والدوريات تراقب قبل النشر، ومع ذلك لم تكن لتحول دون إدانة المادة بعد النشر.

وحتى وقت قريب كان من واجب المسئولين عن المسرح أن يعرضوا كمثيلياتهم على الرقابة قبل عرضها على الجمهور. ويتعين على منتجى الأشرطة السينمائية البريطانيين أخذ موافقة «المجلس البريطانى للرقابة على الأشرطة السينمائية قبل دفعها إلى دور الخيالة.

وفى فرنسا وخلال القرن السادس عشر «كان رجال السوربون هم الرقباء» وفى القرن السابع عشر عرفت فرنسا سلسلة من قوانين وإجراءات لفرض الرقابة التى كانت تقوم بها أطراف ثلاثة: الدولة والكنيسة والبرلمان. وقد واجهها الكتاب، إما مباشرة، أو بالتحليل والنشر فى الخارج. ومع ذلك، فطويلة هى لائحة الكتب التى منعت والكتّاب الذين لحقهم الاضطهاد.

فإذا رجعنا إلى المثال الأوربى، لوجدنا أن تطور حركة النشر من جهة، وتعميم الحق فى التعليم من جهة ثانية، قد اقترنا بالنضال من أجل هدفين:

- حرية التعبير والنشر ضدّاً للرقابة.
- إرساء دعائم التعليم العصرى الديمقراطى.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس قانونان للمطبوعات، أحدهما يتصل باستيراد الكتب حيث منع دخول أعمال الكتاب المعروفين مثل فولتير «Voltaire»، وروسو «Roussou»، وبوكاسو «Boccaccio» إلى البلاد حتى سنة ١٩٣٠ عندما عدل هذا القانون بحيث سمح بدخول هذه الكتب والكتب العلمية فى البلاد.

ولقد ذهب جون ستيوارت ملّ «John Stuast Mill» إلى أن كل إنسان هو أحسن قيم على أفعاله ومصلحته.. وكل إنسان قادر على أن يختار لنفسه ما سيقرؤه أو ما سيسمعه.. وقد عبر ملّ فى مقالته المنشورة عام ١٨٥٩ فى الحرية عن اعتقاده بأهمية التعبير الشجاع عن الأفكار التى يعتنقها المفكرون ذلك لأن أحداً لايستطيع أن يحسب كم يفقد العالم عندما يتردد كثير من المفكرين فى أن يعبروا عن آرائهم فى المجتمع خوفا من اتهامهم بالكفر أو بالخروج عن الأخلاق والآداب العامة. إن سماع وجهات النظر المعارضة من شأنه أن يعصم المجتمع من تحويل أخطائه إلى أحقاد ومن تحويل الحقيقة إلى كذب ورياء.

وأمام الرقابة الصارمة على الفكر فى الولايات المتحدة دافع قضاة المحكمة العليا الأمريكية فى السنوات الأخيرة عن الحرية الفكرية وحمايتها. وقد جاء فى مجلة نيويورك للقانون فى عددها الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ قول القاضى شابيرو «J. G. Shopiro» قاضى المحكمة العليا فى نيويورك فى معرض حديثه عن المحاكمات الخاصة بالرقابة على الكتب ما يلى:

«إنه لأمر بالغ الأهمية فى مجال الرقابة على الكتاب ألا يبنى القضاة أحكامهم وقراراتهم على تحيزاتهم الشخصية، ذلك لأنهم إذا فعلوا فإنهم يتنكرون فى رداء الرقيب نفسه. فالحرية كل لايتجزأ، ونحن حين نحرم الآخرين من مزاياها، فإننا نعرض حريتنا نحن للخطر، كما لا ينبغى أن تخضع لجماعات الضغط الذين يعتبرون أنفسهم حماة للأخلاقيات العامة، ولا يعترفون بأن المجتمعات الحرة مجتمعات ديناميكية. يعكس فيها الأدب والفن وحتى الكتب الرديئة بعض مراحل تلك الحياة الفعلية.

إن مقص الرقابة على المطبوعات فى الولايات المتحدة قد لا يقتل أويذبح حقوق الفنانين كما هو الحال فى حالة روستربوفتش «Rostropovits»، ولكنه قد لا يقل عن ذلك فعالية فى فصل أو اكتمال حرية الجمهور فى الاستمتاع، بغض النظر عن القيمة الاجتماعية بالنسبة للجمهور.

ومن الأمثلة الجديرة بالتنويه موقف الرقابة بالولايات المتحدة من الرحلة التى كان مقرراً أن تقوم بها مجموعة من الفنانين من جمهورية الصين الشعبية تتحول خلالها بالولايات المتحدة مقدمة عروضها ابتداء من شهر مارس ١٩٧٥. وكانت المجموعة تتكون من ٦٠ موسيقيا ومغنياً وراقصا من بينهم بعض أبرز الفنانين الصينيين. حيث ألغيت الرحلة التى كانت ستستغرق شهراً كاملاً لأن برنامجها اشتمل على أغنية تعبر عن تصميم جمهورية الصين الشعبية على تحرير تايوان، إذ تقول كلماتها:

شعب تايوان هم إخوة لنا

نهاراً وليلاً أنتم في قلبنا

نحن مصممون على تحرير تايوان

وترك ضوء الشمس يشع على الجزيرة

لقد أصر الصينيون على طباعة كلمات الأغانى باللغتين الصينية والإنجليزية من أجل تقديمها فى الجولة، إلا أن الإدارة المختصة بالولايات المتحدة طلبت إسقاط الأغنية من البرنامج المراد تقديمه، وذلك بسبب محتواها السياسى العالى بالنسبة لتقديم ثقافى «على حد تعبير أحد المسئولين بقسم الصحافة» (ومن الواضح أن هذا المسئول لايعرف إلا القليل عن أصل زواج الفيجرو لموزارت "Mozart's Marrige of Fiara" . هذا الحادث العرضى لم يعتبر ذا أهمية بقدر يؤثر على الاتجاه نحو تحسين العلاقات مع جمهورية الصين الشعبية. وتم تبريره على أساس تجنب نوع الخلاف (الجدل – النقاش) الذى يمكن أن يترتب على احتواء البرنامج على مثل هذه الأغانى.

ومما لاشك فيه أن للرقابة على الإنتاج الفكرى فى أى دولة من الدول أثرها على هذا الإنتاج، وكلما كانت الرقابة صارمة وواسعة النطاق، كلما زادت القيود على هذا الإنتاج. وكلما حدّ ذلك من قدرة المؤلفين على التعبير عن أنفسهم.. فالجميع يعرف بأن حرية الرأى ارتبطت فى كافة المجتمعات وعلى مر الأزمان بسلطة الدولة، فهى التى تستطيع أن تمكن الفرد من ممارسة حقه فى التعبير عن رأيه أو نشره، وذلك من خلال القوانين التى تضعها لتنظيم هذا الحق. وقد تختلف هذه القوانين فى مسمياتها، فالبعض يطلق عليها قوانين تنظيم المطبوعات أو قوانين الصحافة أو قوانين الرقابة على الإنتاج الفكرى.

ويبدو أن العرف العام دوليًا ساد على احترام مبدأ الرقابة حتى أن اتفاقية «برن» التى وضعت لأول مرة عام ١٨٨٦ وهى اتفاقية معمول بها إلى الآن (وقد حدّثت أكثر من مرة) جاء فى المادة السابعة عشرة منها ما يلى «لايمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة دولة من دولها الاتحاد (أى اتحاد برن) فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار لوائح أو تداول أو تمثيل أو عرض مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

وفى سنة ١٩٤٨ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى نص فى مادته التاسعة عشرة على أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أن تدخل من أحد وحقه فى استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وقد أعادت الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية السياسية التى أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ «التأكيد على حرية الصحافة والنشر فى المادة التاسعة عشرة على أن لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية وذلك إما شفاهة أو كتابة أو على صورة مطبوعة.

من بين معوقات الإبداع الثقافى فى الوطن العربى المعوقات الإدارية، وهى معوقات نجمت عن المرحلة الحالية من تطورنا وأهمها الفهم المتدنى لقيمة الأعمال الإبداعية الثقافية وغمط قدرها، فبعض المسئولين «البيروقراطيين» يهيمنون على إجراءات النتاج الثقافى ومراحله (كالطباعة وغيرها) أو مرحلة الفحص (كالرقابة على المصنفات الفنية)

أو مرحلة التوزيع والنشر. فنجد من هؤلاء من قصر وعيه عن إدراك قيمة الثقافة وأثرها فى حياة الشعوب فلم يعطها حقها من الإكبار، ومن المعوقات أن الموكلين بوضع اللوائح والقوانين للإبداع يقفون بها عند مستوى فهمهم وتفسيرهم فيقفون بذلك حجر عثرة فى وجه المبدعين الذين يتطلعون إلى آفاق رحيبة ومستويات رفيعة لايدركها غيرهم.

كما أن الصعوبات فى النقل والتوزيع هى من الصعوبات الإدارية التى تقف أمام انتشار الإبداع الثقافى، فيعامل النتاج الثقافى على بعض حدودنا معاملة المهربات والممنوعات، ولتجاوز ذلك لابد من السعى لجعل الوطن العربى منطقة ثقافية واحدة يسهل انتقال النتاجات الثقافية بينها دون قيود أو رقابة مسبقة.

كذلك المعوقات السياسية، فالمبدع الحقيقى بطبيعة رسالته يندفع إلى تحسس هموم مجتمعه ويتصدى لمشكلاته فى مرونة وحرية، فتضيق السلطة بإبداعه الذى ينطوى على نقدها من قريب أو بعيد فتمارس سلطاتها فى إحراجه والحد من نشاطه، فيتحول بعض المبدعين إلى الهروب ومغادرة ميدانهم، أو يلجأ البعض إلى الرمزية الشديدة فى بعض الأحيان مما يحبط الإبداع الثقافى وتقصر به عن بلوغ هدفه.

مما لاشك فيه أن للرقابة على الإنتاج الفكرى فى أى دولة من الدول أثرها على هذا الإنتاج، وكلما كانت الرقابة صارمة وواسعة النطاق كلما زادت القيود على هذا الإنتاج، وكلما حد ذلك من قدرة المؤلفين على التعبير عن أنفسهم. وهل المقصود بالرقابة تنظيم الفكر؟ أم تنظيم العلاقة بين الدولة والمؤلفين؟ أم تنظيم العلاقة بين الدولة والناشرين والطابعين؟ وما حدود هذا التنظيم وأبعاده؟ ومن هو ذلك الشخص الذى يستطيع أن ينصب من نفسه رقيبا على الفكر؟

يقول المفكر والأديب نجيب محفوظ «كتب علينا أن نعيش فى زمن واحد عصرين متناقضين لدرجة تفوق أى خيال، عصر الحضار الحديثة، نعايش بعض منجزاته، ونعرف بقية أبعاده من الإذاعة المسموعة والمرئية، والخيالة، والكتاب، والدورية، والصحيفة اليومية فتقف على أقصى ما بلغه الإنسان من تقدم ورقى فى العلم ومنجزاته وتطبيقاته، سواء على سطح الأرض أو فى الفضاء، ونشهد ما يشبه الخوارق فى الطب والهندسة والعلوم الإنسانية وأنظمة الحكم وحقوق الإنسان، وحتى من غير أن يخفى علينا ما يعتور هذه الحضارة من سلبيات هى الضريبة المقررة على كل جديد فى الاكتشاف أو التقدم»، فالإبداع نشوة ساهرة، فإذا جاء بث صوته غير مبالٍ بالجو الخانق ولا القوانين المكبلة.

فوظيفة الرقابة هى حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسياسية والدينية فى نطاق ماينص عليه قانونها، وفى مجال النصوص والمصنفات التى تراقبها. وهى ذوات جوانب موضوعية يسهل ملاحظتها واتخاذ موقف منها.

شروط منع التداول :

– مثيرة للشهوات : أى تثير الغرائز الجنسية لدى القراء، وتؤدى بهم إلى الاستخفاف بالتقاليد والقيم السائدة فى المجتمع والخروج على قواعد اللياقة، وذلك عن طريق نشر الصور الجنسية العارية والكتابات الرخيصة المبتذلة والأدب المكشوف.

– متعرضة للأديان : لايكفى للمنع من التداول مجرد التعرض للأديان بالبحث العلمى أو النقد الأدبى أو التحليل المنطقى، فالمطبوعات التى تتعرض للأديان لها حساسية خاصة.

– مخالفة لسياسة الدولة : فيما يتعلق بمخالفة أو التعرض للخط السياسى العام للدولة سواء فى الداخل أو الخارج، والتعرض للدول الصديقة.

إن تشريع الرقابة فى أية دولة هو بمثابة عقد اجتماعى بين السلطة والمؤلفين يحدد ما يجوز للمؤلف وما لا يجوز له الاقتراب منه ومعالجته فى مؤلفاته.

ويمكن تصنيف الرقابة من حيث المبدأ إلى ثلاثة نماذج:

١– رقابة مسبقة: وتتمثل فى المنع قبل أن تبدأ طباعة المخطوط، ومن مساوئ هذا النوع من الرقابة أنها تخنق حرية الرأى وحرية الإبداع والفكر قبل أن يرى النور. ومن محاسن هذا النوع من الرقابة أنها توفر على الكاتب أو على الناشر النفقات التى قد يدفعها فى طباعة كتاب قد يمنع لاحقاً، وتجنبه إشكالات قد تثيرها جهات رسمية وحكومية بعد النشر. وأيضا قد تمنع إشكالات معينة يقع فيها النظام الذى يريد أن يمنع لأن المنع بعد وجود الكتاب عملية أصعب من منع الكتاب قبل أن يرى النور. وهذا من شأنه أن يؤدى وأد الأفكار قبل أن تخرج إلى حيز الوجود.

٢– رقابة لاحقة : تأتى هذه الرقابة بعد أن يطبع الكتاب ويوزع. فإذا ما أثار مشكلة بعد تداوله لم يكن الرقيب قد قدرها قبل نشره، تتم مصادرته من السوق وربما من المكتبات والأفراد أيضا بالمتابعة فى بعض الأحيان. ومن محاسن هذا النوع من الرقابة أن الكتاب لا يمنع قبل أن يرى النور، ويتم طرحه فى الأسواق، ثم يصادر على مرأى ومسمع من الناس وأصحاب الفكر وهذا أفضل من القتل فى الظلام. وهذا النوع من الرقابة يفرض قيودا ثقيلة الوطأة على حرية الرأى والتعبير والنشر.

٣– النوع الثالث والأخير هو عدم وجود رقابة على الإطلاق: هذا النوع من الرقابة ينحو نحو المثالية المفرطة التى قد تكون مقدرة، لكن أيضا لها ضرر ولها محاسن. فضررها يتمثل فى تعرضنا إلى غزو فكرى وثقافى يتعارض مع ديننا ومعتقداتنا وهويتنا.

وإضافة إلى ما سبق هناك أحيانا شىء من الرقابة يتعلق بالمستوى الفنى البحت الذى يتصل بلغة الكتاب، وأحياناً بالبنية الفنية الضعيفة جدّا فى حالات نادرة.

أنواع الرقابة:

١– الرقابة المركزية: هذه تصلح أساساً مع الإنتاج الفكرى غير الدورى للكتب والمواد السمعية والبصرية والملفات الآلية. أما بالنسبة للدوريات فإنها لا تصلح إطلاقاً، لأن الرقابة على الدوريات يجب أن تكون آنية أى أثناء طبع الدورية. وخاصة بالنسبة للجرائد اليومية التى لا تحتمل تأخير الصدور حتى ينتهى الرقيب من مهمته.

٢– الرقابة اللامركزية: حيث يوجد الرقيب مباشرة فى دار النشر أو المطبعة تحت مسمى وظيفة محرر أو رئيس المحررين من أجل القيام بفحص الكتاب. وعليه أن يقرر بعدم النشر لأن السوق ليست فى حاجة إلى هذا الكتاب، أو حذف قطع من الكتاب. وباسم حماية الوطن والصالح العام يمنع نشره أو يتدخل فى مادته العلمية.

إن العصر الذى يعيش فيه المجتمع، والعرف الذى يألفه، هما عنصران مهمان يجب اعتبارهما عند الحكم على قيمة وفاعلية كتاب ما. ومع ذلك فإن مثل هذا المقياس هو تأييد قوى للرقابة التى تسفه نمو الأدب ونشر الأفكار والآراء. لقد كانت أعظم الروائع هى فى الغالب تلك الكتب التى أتت

بشيء جديد، أو التى قالت شيئاً مختلفاً، سواء سبقت به الزمن، أو خالفت العرف والتقاليد السائدة فى المجتمع.

وكما ذكرنا فالسلطة منذ قديم الزمن تنصب من نفسها قيما على الفكر تستعرضه قبل نشره وتسمح لبعضه بالظهور وتحجب البعض الآخر عن الظهور على الناس، فهى ترى بعض الفكر أداة بناء وترى فى بعضه أداة هدم وتخريب. والرقابة على المطبوعات قديمة فى الوطن العربى قدم الطباعة نفسها، نشأت معها فى عشرينيات القرن التاسع عشر، واستمرت حتى الآن. وقد نشأت الرغبة فى فرض الرقابة من ضعف الثقة فى قوى الحكم والتمييز عند الآخرين.. فعمل الرقابة دقيق وحساس، وهيهات أن يحظى بإجماع فى الرضا عنه.

وإذا نظرنا إلى الرقابة على الكتب يرى المفكر نجيب محفوظ أن للكتاب قدسية خاصة، وجمهوره ومؤلفوه من خاصة المثقفين، وهم قلة للأسف لا كثافة لهم، وعلى درجة من النضج لايخشى معها عليهم من ضلال أو تضليل، ولا يتصور وضعهم تحت وصاية كائن من كان.

فى الوقت الذى يعانى فيه ناشر الكتاب وقارئوه فى الوطن العربى من صعوبات ومشكلات مختلفة، يعانى مبدعه معاناة أمرّ وأصعب هو الآخر، ويعيش ممزقا بين الرقابة والحرية والمسئولية والالتزام. فالكتاب يتعرض لأنوع من الرقابات تتغير محرماتها وممنوعاتها من قطر إلى قطر، ومن مرحلة إلى مرحلة فى القطر الواحد، ومن رقيب إلى رقيب بتغير الأشخاص، وذلك لأن الرقابة موجودة ومعاييرها غير ثابتة، ويعصب الإقرار بتلك المعايير لأن ذلك يتضمن نوعاً من الإقرار بالرقابة فى حين يرفض الكاتب أو يجد من واجبه أن يرفض الاعتراف بوجود الرقابة، وبكل ما يمكن أن يحد من حريته أو يضيق عليها. ويرى بأن الكتاب يرد عليه بكتاب، والفكرة تصححها الفكرة. لندع الأفكار تتصارع، فإن الحقيقة لاتنقدح إلا بتصادم الأفكار. والكتب هى أفكار وضعت فى قوالب ملموسة، ولقد فرض المجتمع قيوداً على حرية الكتب فى نقل الأفكار، تماماً كما قيد حرية الفرد فى توصيل هذه الأفكار إلى الناس. وعلى ذلك فإن المشكلة التى تواجه المجتمع على الدوام بشأن الكتب هى ببساطة إلى أى حد تصبح الكتب الناقلة للأفكار، خطيرة، وبالتالى تكون عرضة للكبت. مما يؤدى ببعض الرقباء المتشددين فى الوطن العربى إلى حرمان القراء حقهم فى المعرفة، وفى قراءة كثير من المؤلفات لأنها تتميز بالشجاعة وتسمى الأشياء بأسمائها. وهذا النوع من الرقباء شكل عنصراً يساعد على فرض التخلف على قطاع النشر، وذلك عندما يضطر الناشرون والمفكرون إلى الامتناع عن المغامرة فى إصدار كتب لاترضى الرقابة المتزمتة.

فالرقيب يركز فى عمله على أن الشيء العام بالنسبة له هو أن يعثر على أسباب لرفض الكتاب، فيقوده مبدؤه الإرشادى إلى البحث عن الصفات البغيضة والتنقيب عن مواطن الضعف، وإلى احتمالات سوء التفسير. ونجده يقول «إذا كان هناك شيء ردىء فى الكتاب فلنرفضه. وطالما أنه لايوجد إطلاقا عمل يخلو من الشوائب على أية صورة من الصور، فإن مسلك الرقيب يمكن أن يدمر الكثير مما يستحق أن يحتفظ به». والنتيجة الحتمية لمسلكه السلبى هذا هى أنه يفرض علينا النظر فى أجزاء منعزلة من الكتاب، بدلاً من النظر إليه كوحدة كاملة متكاملة يبنى عليها الحكم. إن اتخاذ جزء من المتن، وتقديره وهو بمعزل كامل عن مكانه من العمل بأكمله والنظر إلى كلمات مفردة أو إلى قطع غير مترابطة، يمكن أن يستخدم

ذريعة للقضاء على الكتاب. ولقد كانت هذه الوسيلة هى الطابع الغالب لأسوأ حالات الرقابة. أما الفكرة الرئيسة للكتاب، وأما غرضه الإجمالى، وأثر العمل كوحدة متكاملة فقد كانت موضع تجاهل مع تصويب النظر على كلمة أو عبارة أو فقرة.

ودور الرقابة هنا تبدأ بالإشراف على حرية الفكر، فنظرتها للكتاب سلبية، تبحث عن الخصائص الضعيفة فيه حيثما وجدت، فى أى مكان داخل الكتاب، أو حتى خارجه.. فهى تسعى لحماية القارئ من الآثار الوهمية لقراءته من واقع ثقة الرقيب فى نفسه فقط. وبهذه الحالة فالرقابة هى تحكمية النزعة.

جزاءات المخالفة:

تتفاوت الدول فيما بينها فى العقوبات التى توقعها فى حالة مخالفة قواعد الرقابة على الإنتاج الفكرى. ففى جمهورية مصر العربية على سبيل المثال تقع العقوبات فى أربع فئات أساسية هى:

١- الحبس ولمدد متفاوتة حسب نوع المخالفة، إذا تعمد الطابع:

- عدم ذكر بيانات الطبع أو النشر على الكتاب.

- طبع كتاب عادى غير مخالف بدون إذن الرقابة.

- إذا كان الكتاب المطبوع بدون تصريح من الرقابة وفيه اعتداء على الدين أو الآداب العامة أو السياسية.

٢- الغرامة للمؤلفين أو الطابعين عن عدم الإبلاغ فى حينه عن التغييرات التى تحدث بالمطبعة أو عدم الإيداع بعد الطبع.

٣- الحبس والغرامة معاً وخاصة فى حالة المخالفات الجسيمة، وفى ظل قوانين الطوارئ كأن يتعمد الطابع طبع منشورات أو مطبوعات مثيرة للرأى العام.. إلخ.

٤- وتتمثل فى مصادرة الأدوات التى استخدمت فى طباعة الكتاب، إذ قد تضاف هذه العقوبة إلى بعض أو كل العقوبات السابقة.

الرقابة على المواد وأوعية المعلومات المستوردة:

من المتعارف عليه فى الدول التى لازالت تطبق الرقابة بأن الرقيب مخول بمنع دخول أى من المواد المستوردة إذا رأى ذلك ضروريا (من كتب ودوريات وأوعية سمعية بصرية ومصغرات فيلمية وملفات بيانات آلية، وأقراص ليزرية ... إلخ من أوعية المعلومات المطروحة للتداول)، أى أن جميع أشكال الإنتاج الفكرى لأن الرقابة تطبق على الرسالة الفكرية بصرف النظر عن الوعاء الذى تصب فيه تلك الرسالة.

فالكتاب من بين أوعية المعلومات يعانى من قيود الاستيراد (التصدير أيضا) التى تتعامل معه كما لو كان سلعة تجارية لاتتصل بالثقافة والمعرفة، إلى قيود الرقابة المتضاربة على الساحة العربية والتى تتنوع بشكل مزاجى، لا تحكمه أية ضوابط أو معايير.. حتى غدا الكتاب محاصراً ترتفع فى وجهه الحواجز، فإذا ضبط متسللاً فى حقيبة مسافر، فياله من موقف يصادر كما تصادر المخدرات أو المهربات.. ولمعرفة مدى خطورة وتأثير هذه القيود، يكفى أن نعلم أن الرقابة تعدت مصادرة الكتاب وأعدت قوائم للممنوعات ومن بينها قوائم للمؤلفين المصادرة أعمالهم (ما ألفوه وما سوف يؤلفونه).

ففى بعض البلدان نجد نوعين من الرقابة، رقابة دينية، ورقابة للمحافظة على أمن الدولة. وهذا لايعنى أن الرقابتين تتفقان دائماً على الرفض والقبول، بل بإمكان إحدى هاتين الرقابتين أن

ترفض الشحنة أو قسما منها (الشحنة الموردة من الخارج)، بينما تقبلها الأخرى. ويمكن أن تقبل من قبل الرقابتين معا. ونسبة إلى ما ذكره أحد الناشرين العرب أنه أرسل إلى بعض الأقطار العربية شحنة من كتب كانت الرقابة قد وافقت على استيرادها كلها، ولما وصلت الشحنة إلى البلد المعنى، قامت الرقابة بتفتيشها من جديد وصادرت نصفها».

إن الرقابة على دخول المطبوعات من الخارج مسألة تكاد تجمع على ضرورتها معظم الدول العربية، بحيث يفرض على الكتاب أن يحصل على تأشيرة دخول لكى يتمكن من اجتياز الحدود.. فدور الرقابة هنا يتسم بالشدة فى بعض الأحيان، حيث تتشدد معظم أجهزة الرقابة فى السماح بدخول بعض فئات محددة من الكتب، إما لأنها تنتمى إلى موضوعات ممنوعة، أو لأنها تعالج أفكاراً غير مرغوب فيها، أو لأنها مؤلفة من قبل كتاب غير مرغوب بدخول إنتاجهم إلى البلد الذى يعمل فيه جهاز الرقابة المعنى. ويتسم بالعشوائية فى معظم الأحيان حيث تتعامل مع بعض الفئات من المطبوعات المحظور دخولها، فتسمح بالدخول تارة وتمنعه تارة أخرى، دون إعطاء مبرر.

ويتسم بالمزاجية حيث تتخبط الأجهزة الرقابية حتى فى التعامل مع بعض الكتاب المسموح دخولها أصلاً، فتصدر، فى بعض الأحيان قرارات مفاجئة بحظر دخولها دونما مبرر.

كما تهيمن على أعمال بعض الرقباء واتجاهاتهم ونزعاتهم غشاوة من الغموض والضبابية، تكتنف مواقفهم هالة من عدم الاستقرار ومن التقلب الذى لايمكن التنبؤ به.

وللأسف تمتد هذه الغشاوة لتطال المراجع الأكاديمية إذا رأت الجهات الرقابية فى الدولة الموردة بأنها تتضمن أية معالجات قد يفهم منها، ولو ضمنا، عدم تمشيها مع الوضع القائم، أو السياق الاجتماعى السائد.

رغم ضيق الرقعة الثقافية التى سيتحرك فيها وعليها الكتاب العربى، نجد أن تعارض الرقابات يشكل عقبة أساسية، مما يسمح به هنا يمنع هناك، ونحن نطمح إلى أن تضبط الرقابة بمعايير واضحة ترتفع فوق المزاجية والعشوائية. وإذا استطعنا أن نصل إلى هذه المعايير الواضحة على النطاق المحلى بالتعاون بين الأجهزة المعنية بالثقافة وبين الناشرين المحليين، فإن طموحنا الأكبر هو الوصول إلى معايير عربية شاملة، بحيث إذا سمح للكتاب فى بلد عربى، فإن هذا السماح يكون جواز المرور له إلى كل البلدان العربية، وهذا ما ينتظر أن يتحقق على المستوى القومى للأمة العربية.

الرقابة وحرية التفكير والتعبير:

يقول الفيلسوف الأمريكى "W. E. Hoch-ing" «إن التفكير أو التأمل العقلى هو نقطة البداية فى الحرية». فالفكر هو القوة الحقيقية التى تقرر مصائر الشعوب والأمم وتحدد لها أهدافها وترسم لها معاركها. فليس من شىء أغلى من الطاقة الفكرية فى الأمة، ولا أعظم من نفحات العقل وهمسات القريحة وثبات الرأى.

والأفكار تتمتع دائماً بقوة ذاتية هائلة لا حدود لها. فهى تدخل الآذان بدون استئذان، وكثيراً مانفذت إلى خصومها من غير قصد، وعلى الرغم منهم. فالأفكار لاتؤخذ عن وعى دائما، وإنما تحيا غالبا فى ضمير الناس لاشعوريا وتنتشر عن هذا الطريق. وفى سيرها تحارب أحيانا، ولكنها لا تقهر إلا بأسلحة من نوعها، أى بأفكار أقوى منها

فالمعلومات لا تحارب إلا بالمعلومات، والأفكار لاتحارب إلا بالأفكار.

والأفكار لايمكن فرضها من الخارج، بل هى التى تفرض نفسها بحسب ما بها من جذوة وحيوية وقابلية للنمو والانتشار، وقدرة على التجاوب مع مقتضيات الزمان والمكان. فلئن حاول أحد المصلحين أن يفرضْ نوعاً معينا من الأفكار على مجتمع ما بالضغط أو بأى شكل من أشكال القوة فهى تدوم مادامت القوة التى تحميها. ولكنها سرعان ما تزول عند زوال هذه القوة، وذلك لأنها مصطنعة لاجذور لها. فالأفكار أشد ما تنفر من القوة، وأكثر ما تعشق الحرية. فالمفكر هو من يجعل العالم حوله يفكر ويخلق ويعمل، وقد يكون مخطئا فى آرائه، لكن فضله الذى لاينكر هو أنه يستحث الخطى ويوجد فى المجتمع دافعاً للنشاط والعمل. إن أشد ما يحتاج إليه المجتمع العربى وجود الحرية وتطبيقها لكى يتمكن أفراده (وفى طليعتهم المفكرون) نقله من حالة إلى حالة، أو من وضع اجتماعى وفكرى متخلف أو وسط إلى وضع اجتماعى وفكرى أفضل ناتج عن التفاعل مع الحضارات، ومع أن هؤلاء يتحدون الواقع باستمرار ويغامرون، فهم القلائل الذين يصنعون المعجزات.

لكن علينا أن نلاحظ أن قضية الحرية المطلقة التى تدخلنا أحيانا فى الفوضوية خطيرة على المجتمع، وهى عمليا تسلب كل فرد الحرية والأمن، لأنه حينما يستسلم الإنسان للخوف المطلق يصبح عبداً بشكل من الأشكال. ولايمكن التحدث عن حرية التفكير والتعبير مفصولة عن الحريات العامة وعن الممارسات العامة للحريات والحقوق الإنسانية، لأن الكاتب الذى يتحمل مسئولية الحرية ويقول رأياً يجب أن يجد فيمن يتلقى ذلك الرأى سنداً بفهمه ومناصرته، وإذا قال المجتمع للكتّاب أين مواقفكم وأين آراؤكم وأين دفاعكم عن الحرية وأين نضالكم فى مجالها يمكن للكتاب أن يقولوا: لا، تقولوا لنا ما قالت اليهود لموسى عليه السلام اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون». الكلمة درعها فى الشارع إذا كانت صادقة. والاقتناعات التى يحملها الكاتب تنصب فى عقول الناس، وضمائرهم لينتقل الناس إلى درع حام للكلمة دافع لصاحبها إلى آفاق جديدة من العطاء ومن الالتزام ومن التعبير، وإلى اتخاذ مواقف جديدة تعبر عن الجماعة وتصون حرياتها وكرامتها وحقوقها.

يمكن للمجتمع ممثلا فى الرقابة أن يحاسب الإنسان على طرح أفكاره إلى العالم الخارجى بدل الاحتفاظ بها داخله.. ولكن لايمكن له الغوص داخل أفكاره ومحاسبته عليها إذا بقيت بداخله.. لأن هناك فرقا بين حرية التفكير وحرية التعبير. فالمجتمع قد يسمح لنا بأن نفكر فيما يحلو لنا التفكير فيه، ولكنه لن يسمح لنا بأن نتحرر تماماً فى أن ننقل إلى الناس كل ما نفكر فيه. ففى اللحظة التى يتحرك فيها الفكر إلى خارج نطاق العقل فى صورة كلمة مطبوعة أو منطوقة، يصبح فعلاً يتطلب الخضوع إلى رخصة وقواعد.. إلخ.

وفى بعض الأحيان نرى الرقابة تخلط بين حرية التفكير وحرية التعبير. فحرية التفكير لايمكن لأحد أو الجهة أو لنظام أو لرقيب من أى نوع أن يمارسها على أى شخص، ذلك لأن ما يدور فى ذلك لعالم الداخلى للإنسان يبقى مملكة مقدسة مصانة تماماً لايملك مفاتيح الدخول إلى رحابها إلا هو، وبالتالى فهو حرّ تماما فيها. أما التعبير فهو حرية تتصل بحريات الآخرين، ولذلك لابد أن يكون لها حدود تنتهى حيث تبدأ حرية الآخر، فردا كان الآخر أم كياناً اجتماعياً أم شخصاً اعتبارياً، شعباً أو أمة.. إلخ. وعليه فإذا كان التسليم تاما بحرية

التفكير، فإن التسليم بحرية التعبير مشروط بحرية الآخر وبشروط العيش المشترك، ومحكوم بالقوانين والأعراف والتقاليد والمعطيات الاجتماعية والسياسية والفكرية والدينية.. فحرية التعبير جزء من ممارسة الحريات العامة للمواطنين، وعندما تحترم الحريات العامة ككل والممارسات الديمقراطية ككل فإن حرية التعبير بطبيعة الحال تكون محترمة. إذ إن تسجيل الحقوق والحريات الأساسية فى وثائق مكتوبة مهما كان شكلها لايمكن التعويل عليها واعتبارها إن لم تحم بسياج من الضمانات تكفل ممارستها من الناحية الفعلية والقانونية.

فعملية النشر بصفة عامة تتأثر سلباً وإيجاباً بجو الحريات العامة السائد فى كل بلد. تكون عملية النشر إيجاباً كلما كانت الحقوق والحريات محترمة ومصانة بشكل عام، وتكون سلباً كلما كانت الحقوق والحريات منتهكة ومقيدة بشكل عام أيضا. وفى طليعة هذه الحريات والحقوق حرية الرأى والتعبير والنشر بصفة خاصة، أو مجموعة الحقوق الفكرية بصفة عامة. ومن الأفضل للفرد أن يتقرر له عدد قليل من الحريات مع توفير الضمانات الأكيدة لممارستها على أن يتقرر له مجموعة كبيرة من الحريات مع إهمال ضمانات ممارستها فى الواقع العملى.

الرقابة إذاً إذا كانت تهدف إلى المحافظة على الحريات والحقوق العامة فى المجتمع من ضرر قد يلحق به فرد أو مجتمع آخر أو دولة فهى فى الحدود المعقولة، خير، لكن إذا انتقلت إلى التضييق على حرية التعبير المقدسة وعلى حرية الاعتقاد وعلى الحريات العامة التى يصونها القانون ومبادئ حقوق الإنسان فإنها تصبح نوعاً من الظلام الذى ينتشر ويمد مخالبه ويفتك بالأرواح والعقول والقلوب، تصبح مقبرة للإبداع والتقدم والحرية.

فالرقابة يجب أن تكون رشيدة وبناءة ودرعا للحرية والقيم فى آن، فلا يجوز أن تندرج ضمن الأعمال الروتينية، ولايمكن أن تؤدى بغير وعى ثقافى واجتماعى وحس ذوقى وأخلاقى، بحيث لاتكون قيداً على حرية التعبير وجديته، وتكون فى الوقت نفسه حاجزاً يصد تيار العبث والإسفاف والاستهتار بالقيم والناس. إذ لايمكن للثقافة والمعرفة أن تنمو إلا بتصادم الأفكار وتعددها. ومن هنا وجب الدعوة إلى حرية التفكير والتعبير والإبداع.

إنه لمن المفهوم تماماً أن أولئك الذين يفضلون الرقابة لابد أنهم يوصون بالحذر ضد المواد التى قد تكون ضارة الأثر. وهناك رأياً قياسياً جدلياً لأنصار الرقابة يقول: بأنك إذا كنت تجهل عما إذا كان بالزجاج سم أم لا، فمن الأفضل ألا تشرب منها. فالرقابة – إذن – بمختلف أشكالها، تعنى أساساً بتأطير المعايير السائدة، كما أنها تكون مكلفة بضمان عدم انتهاك تلك المعايير. فإذا لم يكن حق التعبير وحق التفكير لهما ضرورة بل وقداسة فى هذه المرحلة، ففى أى وقت سنكون فيه أحوج إليها من وقتنا هذا فى عالمنا هذا؟. وخاصة أن المشكلة لاتكمن فى مجرد الرقابة الفعلية القانونية وحدها، ولكن المشكلة تكمن فى شبح الخوف الذى يجثم على العقول والصدور.. فيؤدى إلى حجر اختيارى أكبر على حرية التعبير، حيث يتردد أصحاب الرأى والفكر أن يعلنوه على الناس تجنباً للمشكلات التى يجرها عليهم سخط السلطة والجماعات الضاغطة.. ومع ذلك فستبقى الحرية دائما الطريق المفتوحة للأفكار الخلاقة الجديدة، وسيتم التغير والتطوير فى المجتمع فى ظل الحرية بأساليب اختيارية نابعة من اقتناع الجماهير، إذا لا مكان للرقابة فى المجتمع الحر..

وفيما يلى أمثلة توضيحية للرقابة والحجر على

حرية التفكير والتعبير:

– المثال الأول: ويتمثل فى محنة أحمد بن حنبل مع الخليفة المعتصم:

فى أواخر عهد المأمون ثارت قضية فكرية انقسم حولها الناس، وهى هل القرآن مخلوق أم كلام الله عز وجل، وكان رأى ابن حنبل بأن القرآن ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله، بينما كان رأى الطرف الآخر بأن القرآن مخلوق وهو الرأى الذى أيده الخليفة وعليه بدأت المحنة الكبرى تلاحق من لايرى رأى الخليفة (الفئة المثقفة من الفقهاء والعلماء والقضاة)، بأن أرسل الخليفة المأمون إلى وزيره وحاكم بغداد إسحق بن إبراهيم يطلب منه امتحان القضاة والفقهاء قائلا له: «إن من يخالفون الخليفة فى الرأى لابد أن يكونوا من حشد الرعية، أهل جهالة بالله وضلالة عن حقيقة دينه..» فكان الحاكم قد أدانهم بالكفر مقدماً لمخالفة رأيه.

وأخذ إسحاق بن إبراهيم يحضر الفقهاء والقضاة ويقرأ عليهم كتاب الخليفة – محذراً ومنذراً – ثم يسألهم هل القرآن مخلوق أم كلام الله. فمنهم من قال برأى الخليفة فأخلى سبيله، ومنهم من قال بغير رأى الخليفة،. فكان يوضع فى الأصفاد ويقيد بأثقل الأغلال، ويتعرض لشتى صنوف العذاب. فكان منهم من يعود فيعدل عن رأيه، حتى يتخلص مما هو فيه. وكان من المتمسكين برأيهم الرأى الأول أحمد بن حنبل، وكان أكثرهم تمسكا برأيه، فربطوه فى الحديد وألقوه فى السجن حتى يرى الخليفة فيه رأيه. ومع موت الخليفة المأمون تولى المعتصم الخلافة وأمر بإحضار أحمد بن حنبل إلى مجلسه وهو مكبل بالحديد ليناقش الفقهاء، فإذا أفحمهم، وهزم حججهم، أعادوه إلى السجن مثقلا بأغلاله. استمر أحمد بن حنبل على هذه الحال حتى انتهى الأمر بأن أمر الخليفة آخر الأمر فجردوه من ثيابه، وربطوه إلى كرسى، وانهالوا عليه بالسياط، حيث كان يجلس يناقش. وكلما غاب عن الوعى من العذاب، أفاقوه، وسألوه إن كان قد عدل عن رأيه، فيقول لا، فيعودون. ولما كاد يموت فى مجلس الخليفة، أعادوه إلى أهله كتلة مهشمة من اللحم والدم.

– المثال الثانى: يتمثل فى فرض الحكومة اللبنانية الرقابة على وسائل الإعلام عام ١٩٧٦: كانت هناك زاوية فى إحدى الصحف اللبنانية اليومية تحمل اسم «من يسمع صوت الأجداد؟» تضم مقتطفات من التراث، وكتابات لرواد عصر النهضة، وقد نالت هذه الزاوية حصة الأسد من مقص الرقيب، وفى إحدى الليالى شطب الرقيب على الزاوية التى كانت تضم عبارات كتبها رفاعة رافع الطهطاوى، قال الكاتب المسرحى سعد الله ونوس الذى كان يشرف على تحرير هذه الزاوية للرقيب، لكن هذه العبارات التى شطبت عليها بقلمك الأحمر كتبها الطهطاوى قبل أن تحمل جدتك بأبيك، ورد الرقيب على الفور لقد اخترع نوبل الديناميت قبل أكثر من مائة عام.. ولكن الديناميت مازال يقتل، وذهبت العبارة مثلا فى المدى الذى تستطيع الرقابة أن تصل إليه.

– المثال الثالث، من لبنان أيضا ويتمثل فى الحكم الصادر يوم ٢٠٠٠/١٢/١٥ ببراءة الفنان مارسيل خليفة من تهمة «تحقير المشاعر الدينية»، حين قام بتلحين وغناء قصيدة «أنا يوسف يا أبى» للشاعر محمود درويش، والتى تتضمن مقطعاً من سورة «يوسف» القرآنية. لينهى الجدل على الساحة اللبنانية حول «حدود الإبداع الفنى والأدبى والفكرى عندما يتعلق الأمر بثوابت العقائد الدينية وخاصة بعد «الفتوى» التى أصدرها مفتى لبنان بتحريم «التلحين الغنائى للقرآن». وقد جاء الحكم

بالبراءة طالما لم تمس ثوابت العقائد الدينية، حيث أكدت حيثياته أن الفنان أنشد قصيدة «أنا يوسف يا أبى» بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق، وبأداء لايحمل أى مس بقدسية النص القرآنى أو يسىء إليه أو إلى مضمونه، ولاينم عن قصد الازدراء به لاتصريحاً ولا تلميحاً، عبر الألفاظ أو المعانى أو النغم.

– المثال الرابع : شهدت موريتانيا أخيراً حملة واسعة لتقييد حريات الرأى والتعبير عقب تطبيع العلاقات السياسية مع إسرائيل من ناحية وقانون إصلاح التعليم من ناحية ثانية والذى تعتبره الحكومة ضروريا لرفع مستوى الطلاب فى المواد العلمية، فيما تراه المعارضة «محاولة لتهميش اللغة العربية لصالح اللغة الفرنسية».

لقد قامت الحكومة باعتقال بعض قيادات المعارضة، وإغلاق عدة صحف وضيقت الخناق على الصحفيين فى ممارسة مهنتهم.

ففى منتصف شهر يناير ١٩٩٩ تم اعتقال زعيم المعارضة أحمد ولد دادة واثنين من مساعديه لانتقادهم الحكومة بسبب «علاقاتها الخاصة مع إسرائيل وتورطها فى دفن نفايات نووية فى الصحراء الموريتانية» واتهام الحكومة «بالرشوة والفساد». وأحالتهم للتحقيق بتهمة «بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم الوطنيين». كما حظرت وزارة الداخلية صحيفة القلم المستقلة لمدة ثلاثة أشهر بتهمة «التخريب» حيث نشرت خبراً حول «تعاون عسكرى بين الحكومة وإسرائيل وحصول الحكومة على ٢٠ مليون دولار أمريكى». كما اعتقلت أجهزة الأمن الطبيب جميل منصور رئيس «لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل» إثر إطلاق سراح خمسة أشخاص يوم ١٩٩٩/٦/١٣ لتحذير المرضى من الكشف عليهم بواسطة أطباء إسرائيليين كانوا يقومون بزيارة أحد مستشفيات العاصمة.

– المثال الخامس من مصر : ويتمثل فى أحدث قضية تناولها المثقفون والكتاب عقب قيام هيئة قصور الثقافة بنشر ثلاث مجموعات قصصية وهى:

١– أبناء الخطأ الرومانسى.

٢– أحلام محرمة.

٣– قبل وبعد.

والتى تحوى سطوراً هنا، وأخرى هناك، تخدش الحياء العام وتنطوى على أذى لمشاعر المواطنين.. وما أن تقدم نائب الإخوان فى البرمان جمال حشمت بطلب إحاطة الوزير عما تضمنته المجموعات الثلاث حتى سارع هذا الأخير «وزير الثقافة» بإقالة رئيس هيئة قصور الثقافة وبمنع المجموعات الثلاث من التداول وجمعها من الأسواق.. مما حدا ببعض المثقفين إلى إصدار بيان حول الموضوع موقعا من قبل عدد من الأدباء والنقاد من بينهم عبد العظيم أنيس، وصنع الله إبراهيم، وجمال الغيطانى ويوسف القعيد، أسامة أنور عكاشة وفاروق عبد القادر وغيرهم، يدينون فيه قرار وزير الثقافة ويتهمونه بمحاربة الفكر والإبداع، ويعلنون مقاطعتهم لأنشطة وزارة الثقافة وهيئاتها ومعارضها.

وفى معرض رده على الموضوع قال وزير الثقافة فاروق حسنى إن الروايات المصادرة هى من النوع الإباحى الجنسى الفاضح الذى يتعارض تماماً مع أخلاق وتقاليد مجتمعنا وأديانا، وأضاف أنه ليس ضد حرية الإبداع، ولكن الإبداع الملتزم الذى لايتضمن الاعتداء على الآداب العامة وازدراء الأديان السماوية.. وقال أيضا «بأننا وقفنا ضد هذه الأعمال لحماية الناس بالقانون.. ولتنقية الأدب الفكرى من مثل هؤلاء، لأن من يدافع عن هذه الأعمال فهو مثلها كما قال».

وفى الوقت الذى دافع فيه بعض المثقفين المصريين ممن تضامنوا مع رئيس هيئة قصور الثقافة عن حرية الإبداع، وإتاحة مناخ التفكير تحت اسم التنوير... إلخ، احتكم الوزير إلى الرأى العام، وخاطب المعارضين لقراره سائلا إياهم بحسم ووضوح، عما إذا كان أى واحد منهم، يقبل لزوجته أو أخته أن تقرأ الصفحات إياها، على مرأى أو مسمع من أحد، أو حتى بمفردها فى بيتها؟!

ومن البديهى أن وزير الثقافة عندما أمر بمصادرة الروايات الثلاث قد استعمل سلطته كناشر لهذه الكتب (لأن هيئة قصور الثقافة تابعة لوزارته) وهى التى نشرتها وطرحتها للتداول، ولاشك أن من حق الناشر أن يعيد النظر فى قرار النشر، وأن يعدل عنه كما يشاء.. ومن حق الكاتب أيضا أن يقوم بنشر كتابه بعد ذلك إما على نفقته الخاصة أو بواسطة أحد الناشرين من القطاع الخاص سواء فى مصر أو خارجه. وقد تم نشرها بالفعل أخيراً عبر شبكة الإنترنت.

والسؤال الذى يطرح نفسه: هل الرقابة فعلا مازالت قادرة على حماية الأمن الوطنى والأمن القومى وحفظ سلام المجتمع؟ نحن نعرف تماماً أن معظم الدول العربية تمارس عمليا هذه الرقابة، من دون أن تمنح الفرصة للمجتمع لكى يمارس العلاج الآخر، وهو المزيد من المعلومات والمزيد من النشر، والمزيد من البث الإذاعى المسموع والمرئى الحر غير الخاضع للرقابة الرسمية خاصة.

وحول صناعة الإعلام الجديد، هذه الصناعة لن تعجز بالتأكيد عن تصنيع وسائل التسلل من حواجز الرقابة (وقد قامت بالفعل) للقيام بمهمة الغزو الثقافى والحضارى على أكمل وجه لمعظم بقاع الأرض.. وما يحمى المجتمعات من هذا الغزو المحتوم ليس الرقابة بالتأكيد لأنها بمقدار ما تنجح فى فرض سيطرتها على الداخل فإنها فى الوقت نفسه، تساهم فى مصادرة مناعة المجتمع على مقاومة الغزو، بحيث تصبح الطريق أمام هذا الغزو ممهدة تماماً.

الخاتمة :

من المسلم به أن الحضارة التى نعيشها رهينة بالإبداع، والإبداع أساسه الحرية التى بدونها لايمكن للإنسان أن يفعل شيئاً. فعلى الرغم من الإقرار بضرورتها فيما يخص الأمن الوطنى والقومى، والأمور الدينية والأخلاقية.. فإن الأغلبية تعتبره مناقضة بكل أشكالها لنص المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الخاصة. بحرية الرأى، ويعتبرها البعض معوقاً أساسياً أمام التدفق الحر المتوازن للمعلومات.

أما فيما يتعلق بالأحكام الرقابية التى تصدر عن مسئولى مؤسسات الرقابة والذين تؤهلهم معرفتهم ومرانهم وقدراتهم الخاصة لإصدار هذه الأحكام.. ففى الوقت الذى نرحب فيه بالخضوع إلى الحكم الصادق من قبل هؤلاء، فإننا نطالبهم طالما أولياناهم مثل هذه السلطة، أن يظهروا من الفضائل ما يعتبر أساساً لهذه الثقة، وأن يدركوا بأن قرارات المنع والمصادرة قد أصبحت عديمة الجدوى أمام التطور العظيم والمذهل فى تقنيات المعلومات والاتصالات وتزاوجها البديع وأهم نتائج ذلك شبكة الإنترنت. التى مكنت المعلومات من اختراق كل الحدود، وتجاوز كل أنظمة الحجز والوصاية. وعليه أوصى بما يلى :

١- توحيد العقل العربى وذلك بتيسير تبادل المعلومات وسهولة تدفقها عبر الحدود العربية دون إعاقة أو تأخير أو حجز.

٢- ضمان الحرية الفكرية للأدباء والكتاب والمفكرين بالعمل على إلغاء قوانين الحجر والوصاية على الأفكار بما لايتعارض والثوابت الحضارية الأساسية للمجتمع العربى.

٣- التحاور الجاد من أجل استحداث قوانين جديدة مرنة يزدهر فى ظلالها الإبداع والاجتهاد، وتتماشى مع المتغيرات المعلوماتية والإلكترونية التى يعيشها العالم اليوم.

القائمة المصدرية :

١- أحمد بهاء الدين. «الحل والضمان: حق التفكير والتعبير!».- العربى ع٢٤٦، ١٩٧٩ ص ص ٦.

٢- أحمد محمد الشامى، سيد حسب الله. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات.- القاهرة: المكتبة الأكاديمية ٢٠٠١ مج١، ص ٥٠٩.

٣- بهيج عثمان. «الكتاب العربى بين التقدم والتخلف»، الناشر العربى ع١، ١٩٨٣ ص ص ١٢٥-١٣٠.

٤- راسم محمد الجمال. الاتصال والإعلام فى الوطن العربى.- بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٠.

٥- روحى البعلبكى. «نشر الإنتاج الثقافى: معوقات الحاضر كيف نتجاوزها مستقبلا».- فى الثقافة ووسائل نشرها فى الوطن العربى.- تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٤.

٦- رودنى أ. سمولالا. حرية التعبير فى مجتمع مفتوح. ترجمة كمال عبد الرءوف.- القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٥.

٧- زكريا إبراهيم. مشكلة الحرية .- القاهرة: مكتبة مصر (د.ت).

٨- ساس سالم الحاج. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان.- طرابلس: الجامعة المفتوحة ١٩٩٥.

٩- سامح محمد محافظة. مشكلات النشر ودور الناشر فى بث المعرفة، المجلة العربية للثقافة س١١، ع ٢٠، ١٩٩١، ص ص ١٧٣-١٨٩.

١٠- شعبان عبد العزيز خليفة. فذلكات فى النشر الحديث.- القاهرة: العربى للنشر والتوزيع ١٩٩٢.

١١- شوقى جلال. «الرقابة فى مواجهة الطوفان».- العربى ع ٤١٧، ١٩٩٣ ص ص ٦٥-٧١.

١٢- على أومليل. السلطة الثقافية والسلطة السياسية.- بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٦.

١٣- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية للكتاب».- الناشر العربى ع١٠، ١٩٨٧ ص ص ٤-١٩.

١٤- ـــــــ «واقع النشر فى الوطن العربى وآفاقه المستقبلية».- المجلة العربية للثقافة س٩، ع١٧، ١٩٨٩. ص ص ١٢-٥٠.

١٥- لوسيان فافر، هنرى جان مرتان. ظهور الكتاب.- دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى.

١٦- مارينا ستاغ. حدود حرية التعبير: تجربة كتاب القصة والرواية فى مصر فى عهدى عبد الناصر والسادات.- ترجمة طلعت الشايب.- القاهرة: دار شرقيات ١٩٩٥.

١٧- مارى دنكان كارتر، والاس جون بونك. فن اختيار الكتب للمكتبات.- ترجمة حبيب سلامة، مراجعة حسن محمود، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة ١٩٦٣.

١٨- محمد عبد الرحمن مرحبا. «الأفكار قوة لاتعرف حدوداً ولا سدوداً».- العربى ع ٢٠، ١٩٦٠ ص ص ٢٢-٢٦.

١٩- محمد الرميحى. «الإبداع الثقافى ومعوقاته فى الوطن العربى».- العربى، ع ٣١٩، ١٩٨٥ ص ص ٨-١٦.

٢٠- محمد عدنان سالم. الكتاب العربى وتحديات الثقافة على مشارف القرن الحادى والعشرين.- بيروت: دار الفكر المعاصر ١٩٩٦.

٢١- محمد مجدى مرجان. «فى الخلاف بين وزير الثقافة.. وبعض المثقفين».- الأخبار ٢٠٠١/١/١٨، ص ٧.

٢٢- منير البعلبكى. موسوعة المورد.- بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٠، مج ٢ ص ١٩٧.

٢٣- الموسوعة العربية الميسرة. إشراف محمد شفيق غربال.- بيروت: دار نهضة لبنان ١٩٨٧ ص ٨٧٦.

٢٤- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.- التقرير السنوى لعام ١٩٩٩.- راجع.

٢٥- نجيب محفوظ. حول الثقافة والتعليم.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٠.

٢٦- الوفد. «ندوة الوفد حول» الروايات الثلاث التى أثارت ضجة بين وزارة الثقافة والمثقفين فى مصر يناير ٢٠٠١» التى دعى إليها وزير الثقافة فى مقر الحزب.- العدد الأسبوعى ٢٠٠١/١/١٨: متابعة عاطف خليل ص ١٠، ص ١٤.

٢٧- ABOUBAKER M. EL-HOUSH." Meeting The Challenge of Censorship".- A Term Paper Presented to the School of Library & Information Science, Case Western Reserve Lersity, Cleveland: OH10, Winter 1976.

٢٨- A. M. EL-HOUSH. "The Need For Freedom of Information in Developing Countries".- invited Paper Presented to workship on Freedom of Information.- MOSCOW: August 22, 1991.

٢٩- CHARLES BUSHA. (editor). An Intellectural Freedom Primer.- Littleton, Colo: Libraries Unlimited, InC. 1977.

٣٠- C. BUSHA. Freedom Versos Supporession and Censorship.- Littleton, Colo>: Libraries Unlimted, INC> 1972.

٣١- HARROD'S Librarians Clossary.- 5th Rev., ed., Britain: GOER 1984.

٣٢- MARTHA BOAZ. "Censorship".- In Incyclopedia of Library and Information Science.- New York: Marcel Dekker, Inc., 1971 (Vol. 4, pp 328-338).

٣٣- The New Encyclopedia Britannica (125th. ed.).- Chicago: Encyclopedia Britannica, INC., 19 Vol. 3, pp 21-22.

٣٤- OWEN WATSON. (editor) Longman Modern English Dictionary.- Longman, 1976.

٣٥- RONALD C. BENGE. Libraries and Cultural Change.- London: Clive Bingley, 1986.

الهوامش

١- MARTHA BOAZ.K "Censorship" In Encyclopedia of L. B. & Inf. Science.- New Yoir: M. Dekker (V.4, p 328).

٢- MARTHA BOAZA. Op. Cit., pp 328-329.

٣ OWEN WATSON. (Editor) Lonman Modern English Dictionary.- Longman: 1976.

٤- Harrod's Librarians Glosary.- 5th Rev. ed. Britain: GOWER 1984. p 137.

MARTHA BOAZ. " Censorship", -٥
op. cit., p 329.
CHARLES H. BUSHA. Free- -٦,٧,٨
dom Versus Supperession and Cem-
sonship.- Littleton, Colo.: Libraries
Unlimited, Inc., 1972. pp. 83-84.
٩- أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله. المعجم
الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات.-
الرياض : دار المريخ ١٩٨٨.
MARTHA BOAZ. "Censorship", -١٠
op. cit., p 329.
CHARLES BUSHA. Freedom Ve- -١١
sus. op. cit., p. 84.
MARTH. BOAZ. "Censorship", -١٢
op. cit., p. 329.
١٣- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية
للكتاب».- الناشر العربى ع١٠، ١٩٨٧، ص
٦.
MARTHA BOAZ. "Censorship" -١٤
op. cit., p 923.
١٥- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية
للكتاب».، مصدر سبق ذكره، ص ٧.
MARTHA BOAZ." Censorship", -١٦
op. cit., p 330.
RONALD C. BENGE. Libraries -١٧
and Cultural Change.- London:
Chive Bingley 1986 p. 72.
١٨- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية
للكتاب»، مصدر سبق ذكره، ص ٧.
MARTHA BOAZ. "Censorship" -١٩
Op. cit., p. 330.
٢٠- لوسيان فافر، هنرى جان مرتان. ظهور
الكتاب.- دمشق: منشورات وزارة الثقافة
والإرشاد القومى ١٩٨.
٢١- لوسيان فافر، هنرى مارتان. ظهور الكتاب،
مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦.
MABTHA BOAZ. "Censorship". -٢٢
op. cit., p. 335.
RONALD C. BENGE. Libraries -٢٣
and Cultural Change.- op. cit. p 73.
The New Encyclopedia Britannica. -٢٤
(15th Edtion) Chicago: Encylclopedia
Britannica, Inc. 19 (Vol. 3 pp 21-
22).
٢٥- منير البعلبكى. موسوعة المورد/ دائرة معاير
إنجليزية عربية مصورة.- بيروت: دار العلم
للملايين ١٩٨٠ مج٢، ص ١٩٧.
٢٦- على أومليل. السلطة الثقافية والسلطة
السياسية.- بيروت: مركز دراسات الوحدة
العربية ١٩٩٦ ص ٢٤٢.
٢٧- على أومليل. نفس المصدر.
MARTHA BOAZ. "Censorship", -٢٨
op. cit., p 332.
CHARLES H. BUSHA. (editor) An -٢٩
Intellectual Freedom Primer.- Littleton, Colorado: Libraries Unlimited,
In., 1977 p 154.
٣٠- شعبان خليفة. حركة نشر الكتب فى مصر.-
القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٧٤.
٣١- محمد الرميحى. «الإبداع الثقافى ومعوقاته
فى الوطن العربى»، العربى ع ٣١٩، ١٩٨٥
ص ص ٨-١٦.
٣٢- نفس المصدر.
٣٣- نفس المصدر.
٣٤- شعبان عبد العزيز خليفة. حركة نشر الكتب
فى مصر، مصدر سبق ذكره.
٣٥- نجيب محفوظ. حول الثقافة والتعليم.-
القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠.
٣٦- شعبان عبد العزيز خليفة. حركة نشر
الكتاب.، مصدر سبق ذكره.
٣٧- شعبان عبد العزيز خليفة. فذلكات فى

أساسيات النشر الحديث.- القاهرة: العربى للنشر والتوزيع ١٩٩٢.
٣٨- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية للكتاب»، مصدر سبق ذكره.
٣٩- روحى البعلبكى. «نشر الإنتاج الثقافى: معوقات الحاضر كيف نتجاوزها مستقبلا»، فى الثقافة ووسائل نشرها فى الوطن العربى.- تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٤.
٤٠- شعبان خليفة. فذلكات فى النشر.- مصدر سبق ذكره.
٤١- مارى دنكان كارتر، والاس جون بونك. فن اختيار الكتب للمكتبات.- ترجمة حبيب سلامة، مراجعة حسن محمود، القاهرة: المؤسسة الغربية الحديثة ١٩٦٣ ص ص ٥٩-٧٢. راجع مقالة لستراشيم (ملحق) ص ص ٣٠٦-٣١٩.
٤٢- نجيب محفوظ. حول الثقافة والتعليم.-، مصد سبق ذكره.
٤٣- على عقلة عرسان «نحو إستراتيجية عربية للكتاب».، مصدر سبق ذكره.
٤٤- مارى دنكان كارتر، والاس جون بونك. فن اختيار الكتب.، مصدر سبق ذكره.
٤٥- بهيج عثمان. «الكتاب العربى بين التقدم والتخلف»، الناشر العربى ع١، ١٩٨٣، ص ص ١٢٥-١٣٠.
٤٦- مارى دنكان كارتر، والاس جون بونك، فن اختيار الكتاب.، مصدر سبق ذكره.
٤٧- نفس المصدر.
٤٨- مارى دنكان كارتر، والاس جون بونك. فن اختيار الكتب.، مصدر سبق ذكره.
٤٩- شعبان عبد العزيز خليفة. فذلكات فى النشر.- مصدر سبق ذكره.
٥٠- شعبان خليفة.- فذلكات فى النشر. مصدر سبق ذكره.
٥١- محمد عدنان سالم. الكتاب العربى وتحديات الثقافة على مشارف القرن الحادى والعشرين.- بيروت: دار الفكر المعاصر ١٩٩٦.
٥٢- محمود بوعياد. «مشاكل توزيع الكتاب فى الوطن العربى» فى حلقة الثقافة وقضايا النشر.- تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٢ ص ص ٩١-٩٨.
٥٣- روحى البعلبكى. «نشر الإنتاج الثقافى: معوقات الحاضر ليف نتجاوزها مستقبلاً فى الثقافة ووسائل نشرها فى الوطن العربى.- تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٤، ص ص ١١٤-١١٦.
٥٤- راسم الجمال. الاتصال والإعلام فى الوطن العربى.- بيروت: مركز دراسات الوحدة العمالية ١٩٩٠، ص ٢١٩.
٥٥- محمد عدنان سالم. الكتاب العربى وتحديات الثقافة.، مصدر سبق ذكره.
٥٦- زكريا إبراهيم. مشكلة الحرية.- القاهرة: مكتبة مصر (د.ت) ص ١٥٧.
٥٧- محمد عدنان سالم. الكتاب العربى وتحديات الثقافة..، مصدر سبق ذكره.
٥٨- محمد عبد الرحمن مرحبا. «الأفكار قوة لاتعرف حدوداً ولا سدوداً»، العربى ع٢٠، ١٩٦٠ ص ص ٢٢-٢٦.
٥٩- محمد عبد الرحمن مرحبا. «الأفكار قوة لاتعرف حدوداً.»، مصدر سبق ذكره.
٦٠- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية للكتاب، مصدر سبق ذكره.
٦١- مارى دونكان كارتر، والاس جون. بونك. فن اختيار الكتب. مصدر سبق ذكره.
٦٢- على عقلة عرسان. «واقع النشر فى الوطن العربى وآفاقه المستقبلية»، الناشر العربى ع١٥، ١٩٨٩، ص ص ٨-٢٩.

٦٣- ساس سالم الحاج. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان.- طرابلس : الجامعة المفتوحة ١٩٩٥ ص ٢٠٦.
٦٤- نفس المصدر، ص ٢٠٦- ٢٠٧.
٦٥- على عقلة عرسان. «نحو إستراتيجية عربية للكتاب»، مصدر سبق ذكره.
٦٦- نجيب محفوظ. حول الثقافة والتعليم.- مصدر سبق ذكره.
٦٧- محمد عدنان سالم. الكتاب العربى وتحديات الثقافة.- مصدر سبق ذكره.
٦٨- مارى دونكان كارتر، والاس جون بونك. مصدر سبق ذكره.
٦٩- مارينا ستاغ. حدود حرية التعبير.- ترجمة طلعت الشايب القاهرة: فى العربى ع ٤٥٤، ١٩٩٦.
٧٠- أحمد بهاء الدين «الحل والضمان».
٧١- أحمد بهاء الدين. «الحل والضمان..»، مصدر سبق ذكره.
٧٢- شوقى جلال. «الرقابة فى مواجهة الطوفان»، مصدر سبق ذكره.